

## كتاب الأم

ما يحل من الطائر ويحرم .

قال الشافعي C : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان أحدهما : أن ما أذن رسول  
A □ للمحرم بقتله منه ما لا يؤكل لأنه خارج من معنى الصيد الذي يحرم على المحرم قتله  
ليأكله والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على الصيد الذي كان حلالا له قبل ما أحل رسول A □  
قتل بعض الصيد دل على انه محرم أن يأكله لأنه رسول A □ قال : [ لا يحل قتل ما أحل A □ D  
] فالحدأة والغراب مما أحل رسول A □ قتله للمحرم فما كان في مثل معناهما من الطائر  
فهو داخل في أن لا يجوز أكل لحمه كما لا يجوز أكل لحمهما لأنه في معناهما ولأنهما أيضا مما  
لم تكن تؤكل العرب وذلك مثل ما ضر من ذواب الأرواح من سبع و طائر وذلك مثل العقاب والنسر  
والبازي والصقر والشاهين والبواشق وما أشبهها مما يأخذ حمام الناس وغيره من طائرهم فكل  
ما كان في هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه في معنى  
الطائر فلم تكن العرب تحرمه إقذارا له فكله مباح أن يؤكل فعلى هذا هذا الباب كله  
وقياسه فإن قال قائل : نراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع مثل الضبع  
والتعلب فأحللت أكلها وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر قلت : إني  
وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمته ولا لخروج التعلب والضبع من الضرر أبحاثها إنما بالسنة  
وهي أن النبي A إذ نهى عن كل ناب من السباع ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذي ناب  
من السباع وأنه أحل الضبع نسا وأن العرب لم تزل تأكلها والتعلب وتترك الذئب والنمر  
والأسد فلا تأكله وأن العرب لم تزل تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين والغراب  
والحدأة وهي ضرار وتترك ما لا يضر من الطائر فلم أجز أكله وذلك مثل الرخمة والنعامة  
وهما لا يضران وأكلهما لا يجوز لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات وقد قلت مثل هذا في  
الدود فلم أجز أكل اللحماء ولا العظماء ولا الخنافس وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع  
أكلها فكان خارجا من معنى الطيبات داخلا في معنى الخبائث عندها